الاعتكاف الواجب مثل الاعتكاف المنذور دون الاعتكاف النفل فان
الصوم ليس بشرط فيه في ظاهر الرواية قاله في شرح النقاية وصورة
الاعتكاف النفل ان يدخل المسجد بنية الاعتكاف من غير ان يوجب
على نفسه قبل ذلك فيكون معتكفا بقدر ما اقام في المسجد ولم
ثواب المعتكفين مادام في المسجد فاذا خرج انتهى اعتكافه انتهى
ويؤيدها ما قال في جامع الفتاوي ويكره النوم والاكل في المسجد
لغير المعتكف واذا اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيقدر له
بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ما يشاء انتهى وسيجيء خلاف
هذا من الخزانة واختلاف العلماء رحمهم الله وقال رسول الله
ﷺ اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل يا رسول الله وما رياض
الجنة قال ﷺ المساجد قيل وما الرتع قال ﷺ سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والتقوى بالنصب عطف
على الاعتكاف عما ذكره الدين اي ذكرهم بمعنى ان جعل مذكورها
في دين الاسلام ويدخل المسجد خاشعا ببصره خافضا بقلبه
حامدا لله تعالى ومصليا على نبيه محمد ﷺ راجيا لفضل الله
تعالى قال ﷺ اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لنا ابواب
رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسئلك من فضلك وفي الفتوى
الظهيرية اذا دخل مسجدا او منزلا يقول رب انزلني منزلا مباركا
وانت خير المنزلين فان النبي ﷺ ما هبط واديا او نزل منزلا الا
قال هذه الكلمة قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر رح
جربت هذا فوجدت فوائد كثيرة ذكره في الجواهر ولا يفارق

المسجد

المسجد بعد دخوله الا بعد ذكر ان كان داخلا في الاوقات المكروهة او
بعد صلوة ان كان في وقت غير مكروه قال تحية المسجد سنة وهي
ركعتان قبل القعود في الاصح قال النووي لا يشترط ان ينوي
التحية بل يكفيه ركعتان مفروض او سنة راتبة او غيرها وفي عبارة المص
اشارة الى ذلك كما لا يخفى ثم الظاهر ان ما ذكره هو الافضل والاولى
والا فالمذكور في الفروع هو ان تصلي تحية المسجد في كل يوم مرة ولا يتكلم
فيه اي في المسجد بامر الدنيا قال النبي ﷺ في آخر الزمان ناس من امتي ياتون
المساجد فيقعدون فيها حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم
فليس لله بهم حاجة ويروى في الاثار الحديث في المسجد ياكل الحسنات
كما تاكل البهيمة الحشيش كذا في الاحياء وهذا حكم التقوى واما حكم
الفتوى فقد قال في الخزانة الكلام من حديث الدنيا يجوز في المسجد وان
كان الاولى ان يشتغل بذكر الله تعالى ولا يحترز بشيء منها اه من الحرف
وذكر في النقاية انه يجوز ان يدرس الكتاب فيه وفي الفيوض معلم جلس
في المسجد او وراق كتب فيه ان كان يعلم للحسبة ويكتب لنفسه فلا
بأس به لانه قربة وان علم بالاجرة او يكتب لغيره فهو مكروه الا ان يقع
بها ضرورة واما الخياط فيكره ان يخيط في المسجد لانه قال ابن سلمة
رض لا بأس به اذا كان يحفظ من الصبيان والدواب ويجنب المساجد
الصبيان والمجانين اي يبعدها عنهم بمنعهم عن الدخول فيها ان جنبته
الشيء تجنيبا اي نحيته عنه ولا يبيع فيه ولا يشتري وفي الخزانة مباشرة
عقد النكاح في المسجد مستحب واختار ظهير الدين خلاف هذا ويجوز
الاكل والشرب والنوم في المسجد بدون الاعتكاف هكذا امعن وفي اللالي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)